

Distr.: General

09 March 1998

Arabic

Original: English

الجمعية العامة  
الدورة الثانية والخمسون  
الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومكا . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني  
في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

## افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/AC.249/1997/L.5 و L.8/Rev.1)

١ - السيد هافنر (النمسا): قال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلت به هولندا نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بما فيها دولته.

٢ - وأضاف أن الدورتين اللتين عقدتهما اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية أثناء العام الحالي كانتا مفيدتين للغاية وقد أثبتتا أن هذه وسيلة صالحة تيسر وضع نظام أساسي وتعبيد السبيل في نهاية المطاف لإنشاء محكمة جنائية دولية. وهي، فضلا عن ذلك، الوسيلة الملائمة لإيجاد دعم واسع النطاق للمحكمة.

٣ - وكانت نتائج الدورتين متميزة من حيث أنهما عالجتا مسائل صعبة نكتفي بذكر أهمها، مثل تعريف الجرائم وآلية تحريك الإجراءات والولاية الذاتية ومبدأ التكامل وبعض المسائل الإجرائية.

٤ - ورغم التقدم الكبير الذي أحرز في تعريف الجرائم، ما زالت هناك حاجة ماسة إلى مزيد من العمل حول هذا الموضوع ويتطلع وفده إلى مواصلة المناقشات بهذا الشأن.

٥ - وفيما يتعلق بالولاية التلقائية أو الذاتية، فقد جرى توضيح الآراء المختلفة. وهذا يوفر أساسا واضحا للمناقشات في المفاوضات المقبلة.

٦ - ومضى المتحدث إلى القول إن مبدأ التكامل كان أحد أصعب المسائل لأن الهدف كان تعيين الحدود بين المجالات التي تظل خاضعة لولاية الدول وتلك التي تقع تحت الولاية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، ولا بد من أن يؤدي ذلك إلى بعض التداخل بحكم الضرورة. وينبغي أن يقيم الخط الفاصل بين المجالين توازنا دقيقا بين الأنماط التقليدية للولاية الجنائية من جهة والأشكال الجديدة للولاية القضائية من جهة أخرى، بحيث يحقق التوقعات المشروعة للإنسانية، ويعتبر وجوده ضروريا لا غنى عنه. ومع ذلك يجب أن يكون الخط الفاصل على درجة كافية من الثبات والاستقرار كي يصمد أمام تصادم الحجج القانونية في قضايا خاصة في المستقبل. ومع أنه يمكن القول بأن الترتيب المعقد للوثيقة التي أعدتها اللجنة التحضيرية في دورتها لشهر آب/أغسطس قد تنقص احتمالات قبولها، فإن وفده يؤيد هذا النص لأنه يبدو عمليا رغم إمكانية إدخال بعض التحسينات عليه.

٧ - وهناك محاولة أولى جرت لوضع إجراء يطبق على مبدأ التكامل فيما يتصل بقبول الدعوى. ورغم عدم وجود أي شك في أنه يعود للمحكمة أن تتخذ القرار النهائي بشأن ولايتها، فإن الإجراءات المنصوص عليها في النص الحالي والمقترحات تبدو معقدة ومفرطة في التفصيل إلى درجة أنها في بعض الأحيان غير متسقة ولا كاملة. ومع التسليم بأن المسألة معقدة، فإنه يحسن تحقيق زيادة في المواءمة وبعض التبسيط ووضوح أكبر للهيكلية.

٨ - وأضاف أن المقترحات المقدمة حتى الآن توضح بما فيه الكفاية أن المدعي العام يلعب دورا حاسما في أنشطة المحكمة. وقد تركزت المناقشة على مدى اتساع مهام المدعي العام واستقلاله عن الدول. وهنا يطرح السؤال نفسه مرة أخرى: هل المحكمة ستظل إلى درجة كبيرة جهازا لخدمة الدول، ويتوقف دورها على الشكاوى التي تقدمها لها، أو هل ستصبح أداة للإنسانية، فلا تلتزم إلا بهدف عام يرمي إلى حمايتها من أفعالجرائم الشنعاء. الحالة المثالية تتحقق عندما لا يعيق أنشطة المحكمة أي تدخل سياسي بدافع من مصالح الدول. ولكن يمكن بالطبع القول إن إعطاء استقلال ذاتي كهذا إلى المدعي العام قد لا يؤدي إلى حصول المحكمة على درجة واسعة من القبول. واقترح وفده مع وفود أخرى، بغية توفير آلية تتمتع ببعض الرقابة على هذا الاستقلال الذاتي، إنشاء غرفة خاصة، تدعى "غرفة الاتهام"، تكون لها السلطة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لنقض السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام بحيث يحافظ على حكم القانون في جميع القضايا. وإن وفده لمسور بالقبول الواسع لفكرة إنشاء دائرة في المحكمة شبيهة بهذه الغرفة بنوعها وولايتها، هي القلم التمهيدي.

٩ - وما زال أمامنا العديد من المشاكل، ويجب أن يمضي العمل قُدما بنفس الروح التي سادت في اللجنة التحضيرية. وقد برهن الاشتراك الواسع للدول في اللجنة التحضيرية وجدية عملها على عزم هذه الدول القيام بمشروع مشترك لهدف مشترك هو إنشاء محكمة جنائية دولية. ويبدو أن هناك قناعة عامة بضرورة إنشائها. ويرى وفده أن الجهود المبذولة للتوصل إلى هذا الهدف المشترك تسير في المسار الصحيح.

١٠ - وأخيرا، قال المتحدث إنه يكرر امتنانه للحكومة الإيطالية لعرضها استضافة مؤتمر المفوضين الذي سيعقد السنة القادمة في روما.

١١ - السيدة ليثو (فنلندا): قالت إن وفدها يؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلت به هولندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

١٢ - وأعربت عن امتنانها لحكومة إيطاليا لعرضها السخي باستضافة مؤتمر المفوضين ولجميع ما قامت به لضمان نجاحه وللمعلومات التي أعطتها عن الترتيبات التنظيمية التي أُجريت أو المعتمز إجراءها للمؤتمر.

١٣ - وإنها لفكرة عظيمة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة التي أثارت قلقا دوليا، مقدمة بذلك حلا مؤسسيا لما تخلفه هذه الجرائم من آثار محزنة. وعملية إنشاء المحكمة في حد ذاتها تثبت قوة هذا المفهوم. وقد شهدت السنوات الثلاث الأخيرة دعما متناميا أصبح طاغيا في النهاية مؤيدا لإنشاء محكمة جنائية دولية. ويتزايد عدد الوفود التي تشترك بنشاط في المفاوضات. وحظي المشروع بالتأييد من جميع مناطق العالم ومن خارج الأوساط المهنية والدبلوماسية. وينبغي التأكيد أيضا على أهمية المساهمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في حشد الدعم للمحكمة.

١٤ - وفي الوقت نفسه، تكثفت المناقشات بشأن النظام الأساسي للمحكمة المقبلة وأصبحت أكثر توجها نحو تحقيق النتائج في عملية تعلم فيها جميع المشتركين فهم مواقف بعضهم بعضا بشكل أفضل. وقد عكست أعمال اللجنة التحضيرية اتجاها متسقا نحو تحقيق درجة أعلى من المشاركة البناءة ومزيدا من التعاون المسؤول. وتنبغي

الملاحظة أيضا أن اللجنة التحضيرية أظهرت كفاءة كبرى في معالجة المسائل المعقدة المعروضة عليها وفي تدبر الكميات الكبيرة من المواد التي قدمتها الوفود بشأن مختلف الجوانب المتصلة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

١٥ - وأضافت أن ذلك شكل نقطة انطلاق جيدة لما تبقى من الفترة التحضيرية. ويرى وفدها أنه يجب تحقق شرطين أساسيين لضمان نجاح العمل قبل عقد مؤتمر روما. أولا، يجب المحافظة على عادة العمل الدؤوب وروح التعاون اللذين ميزا الدورات السابقة للجنة التحضيرية. وأشارت بصورة خاصة إلى التقدم المحرز خلال السنة فيما يتعلق بمسألة مقبولية القضايا المعروضة على المحكمة، وتعريف الجرائم، والمبادئ العامة للقانون الجنائي، والعقوبات، والنظام الداخلي، والأدلة. وثانيا، يجب العمل على تجنب إرهاق النظام الأساسي بقدر مفرط من التفصيل. فمن الأفضل وضع قواعد أساسية واضحة ومتوازنة بدلا من التفصيلات المتعددة التي يفضل ترك أمر وضعها للمحكمة نفسها أو لمؤتمر الدول الأطراف في مرحلة لاحقة وعلى مستوى أدنى في هرمية القواعد.

١٦ - ومن الوجهة العملية ينبغي للجنة التحضيرية أيضا أن تخصص بعض الوقت لدراسة وبلورة النظام الداخلي للمؤتمر الذي سيعالج أمورا منها مسألة الاشتراك في المفاوضات والصياغة. وقالت إن وفدها يود الإشارة بهذا الصدد إلى أن جميع لجان المؤتمر وأفرقته العاملة ينبغي أن تكون مفتوحة العضوية لضمان شفافية الأعمال. وينبغي أيضا بذل جميع الجهود الممكنة لضمان حصول مشاركة كبيرة للمنظمات غير الحكومية في المؤتمر.

١٧ - إن الالتزام المتنامي بفكرة إنشاء المحكمة برهن عليه السنة الفائتة اعتماد الجمعية العامة القرار ٢٠٧/٥١ الذي حدد موعد عقد مؤتمر المفوضين بهدف بلورة واعتماد اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية. وقالت إن وفدها يؤيد هذا القرار بقوة ويعيد تأكيد التزامه بهدف إنشاء محكمة تتميز بالاستقلال والفعالية وبإمكانية الوصول إليها، في الإطار الزمني المحدد.

١٨ - ومضت إلى القول إن تحقيق مشاركة أوسع يؤدي إلى تعزيز عالمية المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل. وبهذا الهدف، أنشأ القرار صندوقا خاصا لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر. وكانت فنلندا أحد البلدان التي قدمت تبرعات للصندوق.

١٩ - وختمت المتحدثة كلامها قائلة إن مؤتمر روما سيوفر فرصة للدول لتبرهن عن التزامها بهدف إنشاء نظام قضائي جنائي دولي فعال. ووفدها واثق من أن المؤتمر سيحقق ولايته بنجاح وسيعتمد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٢٠ - السيد الحسين (الأردن): أعرب عن امتنان وفده للسيد أديان بوس على عمله الرائع كرئيس للجنة التحضيرية ولتقديمه تقريرا واضحا ودقيقا عن نتائج الدورة الأخيرة للجنة التي عقدت من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧. ورحب أيضا بالقرار الذي اتخذته عدد من الذين صدرت بحقهم عرائض اتهام في البوسنة والهرسك مؤخرا بتسليم أنفسهم طوعا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمتهم فيها. وهذا التصرف لا يقتصر فقط على تسهيل أعمال المحكمة بل إنه يعزز التفاؤل العام بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٢١ - وقال إن الكاتب البريطاني سيسيل لويس أشار في كتابه المعنون "ظهور كوكبة القوس والرامي" (Sagittarius Rising)، المنشور في عام ١٩٣٦، إلى "الغباء الذي لا يقهر في الإنسان". ولكن إنشاء محكمة جنائية دولية، الذي قد يكون أكثر المشاريع الدولية عقلانية منذ إنشاء الأمم المتحدة، يمثل تحديا كبيرا لذلك التأكيد. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، ستكون الفرصة متاحة للإنسانية لإثبات أن غباءها العام ليس شيئا لا يقهر بل هو عرضة للقهر؛ وأنه يمكن صوغ نظام قضائي يتسم بالمصادقية كرادع لأولئك الذين يفكرون في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الشديدة الخطورة. وفي حال لم يكن لها مفعول رادع، فإنها ستكون بمثابة آلية لرفع قضايا إلى محكمة جنائية دولية ضد أولئك الذين يُعتقد بأنهم مذنبون، ليس فقط بهدف جلاء الحقيقة بل أيضا لتوفير قدر من العدالة للمُجنى عليهم.

٢٢ - وأضاف أن وفده يرحب بهذا المشروع ويشارك الوفود الأخرى التي أعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز خلال الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية، وذلك على الرغم من إدراكه أنه ما زال ينبغي عمل الكثير فيما يتعلق بمبدأ التكامل وآليات تحريك دعاوى. ومع أن التوصل إلى توافق واسع النطاق بشأن الأداة التي ينبغي استخدامها لممارسة مبدأ التكامل يعتبر أساسيا، فإنه لا ينبغي الإفراط في وضع الضمانات الهادفة إلى حماية الولايات الوطنية، ذلك أن الإفراط في الضمانات يؤدي إلى جعل لجوء الدولة الطرف إلى تقديم شكوى إلى المحكمة مُستهلكا لكثير من الوقت وصعبا بحيث يصبح البديل الوحيد الواقعي المتاح لتلك الدولة هو اللجوء إلى مجلس الأمن، وهو ما قد يؤدي عن غير قصد إلى القضاء على التوازن الدقيق المطلوب بين استقلالية المحكمة ووظائف المجلس.

٢٣ - وختم المتحدث كلامه قائلا إن وفده يتطلع إلى الدورة المقبلة للجنة التحضيرية توخيا لإحراز تقدم أكبر نحو تحقيق الهدف النهائي، وهو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وفعالة ومتسمة بالمصادقية.

٢٤ - السيد سالاند (السويد): قال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا الآراء التي أدلت بها هولندا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وكل ما يرغبه هو إضافة بعض التعليقات بصفته موفدا إلى اللجنة التحضيرية ومنسقا للفصل المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٥ - وأضاف أن المواقف الأساسية لبلده من هذا الموضوع معروفة. فبلده يؤيد الإسراع بإنشاء محكمة جنائية دولية فعالة.

٢٦ - وإن اللجنة التحضيرية تستحق الثناء. فأساليب عملها تحسنت بشكل ملحوظ. وهناك الآن شعور بالاستعجال، انعكس في إجراءات عملية وبناءة. وإن السويد لفخورة بأن تكون في عداد البلدان التي قدمت مساهمات مالية بغية تسهيل مشاركة أقل البلدان نموا.

٢٧ - وتابع المتحدث قائلا إن تحسين أساليب العمل بدأ يوتي أكله. فهناك وعي أكبر بضرورة التوصل إلى تسويات مبتكرة لسد الفجوات القائمة بين النهج التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية المختلفة. وقد أدركت معظم الوفود ضرورة الإقلاع عن الخوض في مناقشات عقيمة بشأن المزايا النسبية لهذا النظام أو ذاك. فالواقع أن

النهج المختلفة تؤدي إلى نفس النتائج تقريبا، وإن اختلفت السبل. وكانت المسائل ذات الصلة المطروحة هي التالية: ما هو الهدف وكيف يمكن تحقيقه؟ فطريقة العمل هذه كانت مساعدة جدا في معالجة مسألة المسؤولية الجنائية الشخصية في الفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي. كما كان ذلك مثمرا في المناقشات بشأن القلم التمهيدي في الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية. والاتفاق المؤقت الذي تم التوصل إليه بشأن هذا الموضوع كان أحد المنجزات الرئيسية لدورة آب/أغسطس ومن شأنه أن يسهل عملية البحث عن التسويات بشأن مسائل إجرائية أخرى. ومن الأمثلة الجيدة الأخرى للنهج المبتكر الذي من شأنه أن يسد الفجوات بين الاختلافات ما تم التوصل إليه من تسوية بشأن إمكانية اعتماد الإجراءات الموجزة في حالة الإقرار بالذنب.

٢٨ - أما أفضل مثل يمكن إعطاؤه لما يمكن تحقيقه عندما تتوافر إرادة حقيقية للتسوية فهو الاتفاق المؤقت على الأسس الموضوعية لقبول الدعوى، المنصوص عليها في المادة ٣٥. ومبدأ التكامل هو واحد من ثلاث أو أربع مسائل معقدة مشحونة سياسيا ومترابطة على نحو وثيق جدا. وقال المتحدث إنه على ثقة بأن التسوية التي تم التوصل إليها ستسهل مهمة حل مشاكل آليات تحريك الدعوى ونظام قبول اختصاص المحكمة.

٢٩ - وقد قدمت بعض المقترحات الواعدة جدا، ومنها الاقتراح الذي قدمته سنغافورة بشأن مسألة سلطة مجلس الأمن في منع المحكمة من اتخاذ إجراء. فالرأي الذي أدلت به الولايات المتحدة بأن الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف ينبغي أن تكون مماثلة في طبيعتها للمسائل التي يحيلها المجلس إلى المحكمة يحتاج إلى مزيد من الدراسة، شأنه شأن الأفكار الفرنسية المتعلقة بالمعالجة الإجرائية لمسألة قبول الدعوى. وجهود ألمانيا بشأن تعريف العدوان تستحق الثناء أيضا.

٣٠ - والعامل الإيجابي الآخر هو وجود غالبية واسعة جدا مؤيدة لقصر ولاية المحكمة على الجرائم الثلاث أو الأربع الأساسية. فإذا ما تم التوصل إلى اتفاق مؤقت على عدد الجرائم المدرجة في القائمة، فإن العديد من الأمور الأخرى ستستقيم.

٣١ - والاتجاه الإيجابي الآخر هو الاقتناع بأن النظام الأساسي لا يجب أن يكون مرهقا بالتفاصيل، وأن هناك العديد من الموضوعات يفضل إدراجها في النظام الداخلي وقواعد الإثبات. ولا حاجة إلى الاتفاق النهائي على النظام الداخلي في هذه المرحلة. وفكرة وضع نظام أساسي دقيق وموجز كانت عاملا مساعدا جدا للفريق العامل المعني بالمبادئ العامة للقانون الجنائي في شهر شباط/فبراير، وستكون بلا شك مهمة أيضا عندما يتم تناول موضوع وسائل الدفاع في شهر كانون الأول/ديسمبر. وقال المتحدث إنه على ثقة بأن المقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة ستسهل عملية البحث عن إيجاد حل.

٣٢ - وخلاصة القول، إن بلده مسرور جدا للطريقة التي تتابع بها اللجنة التحضيرية أعمالها. فهي تسير في الاتجاه الصحيح، وهذا مدعاة للتفاؤل. وتطلع السويد بثقة إلى الاجتماعين الباقيين للجنة التحضيرية وإلى المؤتمر القادم في روما، الذي ينبغي أن يستمر خمسة أسابيع على الأقل. وتعلق السويد أيضا أهمية كبرى على مشاركة منظمات غير حكومية في المؤتمر فيتاح لها بذلك مواصلة اسهامها في تحقيق إنشاء المحكمة بنفس الفعالية التي أظهرتها في اللجنة التحضيرية.

٣٣ - وختم المتحدث كلامه قائلا إن السويد تكرر إعرابها عن امتنانها لإيطاليا لعرضها استضافة مؤتمر المفوضين القادم، ولهلندا على عرضها السخي بجعل لاهاي مقرا للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٤ - السيد فيناويزر (ليختنشتاين): قال إن وفده يرغب في التأكيد على أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية. وخلال السنوات القليلة الماضية اكتسبت هذه الفكرة زخما من خلال الجهود المتضافرة للحكومات والمجتمع المدني. ولكن ما زال الطريق طويلا جدا قبل الوصول إلى اعتماد نظام أساسي يؤدي حقا إلى كسر الدائرة المفرغة وحلقاتها المتمثلة في عدم العقاب وانتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي.

٣٥ - وأضاف أن اللجنة التحضيرية تعمل بجد وفعالية من دون المغامرة بدخول مجالات الاختلاف على المفاهيم ذي الطبيعة السياسية، باذلة في ذلك جهودا مخلصه ومبتكرة للتغلب على الاختلافات بين الأنظمة القانونية الوطنية بغية إنشاء هيئة عالمية. ولكن هناك مسائل كبرى عالقة تتطلب اتخاذ قرارات سياسية بشأنها على أعلى المستويات وتتطلب حتى زيادة في الرغبة في التسوية والانفتاح الفكري. وكرر رأي بلده بأن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون مستقلة عن الهيئات السياسية كمجلس الأمن مثلا، ويجب ألا تعمل إلا على أساس القانون الدولي لأن إحياء القانون الدولي هو الهدف الأخير للعملية بأكملها. وينبغي أن تكون ولايتها، في المرحلة الأولى على الأقل، مقتصرة على الجرائم الأساسية كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأن تكون مبنية على أساس مبدأ التكامل. ومن شأن هذا أن يضمن قبول جميع الدول للولاية الملزمة للمحكمة على هذه الجرائم عندما تصبح أطرافا في النظام الأساسي.

٣٦ - وفيما يتعلق بعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما والقرار الذي ينبغي اعتماده في الدورة الحالية للجمعية العامة، فإن بلاده ترى، أولا، أنه نظرا لما لعمل المنظمات غير الحكومية من دور حاسم في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولما تتمتع به من خبرة في العديد من المجالات التي يغطيها النظام الأساسي، فإن القرار ينبغي أن ينص بصورة واضحة على مشاركتها الكاملة في المؤتمر مع الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للعملية.

٣٧ - ثانيا، ينبغي الملاحظة أن عددا كبيرا من البلدان الصغيرة تعلق أهمية على إنشاء محكمة جنائية دولية. فتاريخ المفاوضات يظهر أن مساهمات الدول الصغيرة غالبا ما كانت أساسية للنظر في أحكام النظام الأساسي. ولذلك، وبغية المحافظة على الطابع العالمي للعملية، ينبغي إجراء الترتيبات اللازمة لتسهيل مشاركة الدول الصغيرة في المؤتمر الدبلوماسي. وقال المتحدث إن وفده يشدد أيضا على أن اعتماد النظام الأساسي ينبغي أن يكون الهدف الأول في عام ١٩٩٨، وأعرب عن استعداده لإظهار المرونة من أجل تحقيق هذا الهدف.

٣٨ - السيد فام ترونغ جيانغ (فيتيت نام): قال إن منع وقمع الجرائم الدولية التي تشكل خطرا بالنسبة لجميع الدول ومعاينة المسؤولين عنها يتطلب عملا منسقا من جانب عدد كبير من الدول وهيئة قضائية فعالة.

٣٩ - وأضاف أن مفهوم مبدأ التكامل هو جوهر النص، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يجب أن يتخطى الولاية القضائية الوطنية أو أن يحل محلها. فمبدأ أولوية الولاية القضائية الوطنية للدولة يجب ضمانه. وعلى الدول، بوصفها خاضعة للقانون الدولي، أن يكون لها الولاية المسبقة على جميع القضايا ذات الصلة. ولا ينبغي أن

يكون للمحكمة الجنائية الدولية أية سلطة لتحديد أو تقدير الولاية القضائية للدول، باعتبار أن الدول هي التي ستنشئها لتعمل نيابة عنها ولتعمل فقط في إطار الاختصاص الذي تحدده لها.

٤٠ - ووفقاً لمبدأ التكامل، لا تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى الشروع في إجراءات إلا إذا سمحت لها الدول التي أنشأتها بذلك، وعندما تكون الولاية القضائية الوطنية قد استنفذت، فآلية خيار الانضمام، الذي تعلن الدول في إطاره ما إذا كانت تقبل ولاية المحكمة، مهمة جداً، لأن هدفها هو حماية سيادة الدول الأعضاء. ولكن ينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام لاستقلال المحكمة الذي يعتبر حاسماً بالنسبة لفعاليتها. ولذلك ينبغي النظر بجدية في أثناء عملية الصياغة لتحديد الولاية القضائية الوطنية وولاية المحكمة ومواءمة الإثنتين.

٤١ - وتابع قائلاً إنه لا يمكن كفالة شمولية المحكمة وفعاليتها إلا إذا لم يخل إنشاؤها وعملها بسيادة الدول. فسيادة الدول والمساواة بين الدول معترف بهما على أنهما مبدأ أساسيان من مبادئ القانون الدولي. وأي اقتراح يلحق مساساً بسيادة الدول لا يمكن القبول به. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن تحقيق أية نتائج فعالة من دون مشاركة الدولة المعنية في القضية الجنائية.

٤٢ - وعنصر حاسم آخر هو تحديد الجرائم الأساسية التي تقع في إطار ولاية المحكمة؛ فهذا العنصر ينبغي أن يكون موضوع اتفاق عام بين الدول. ولا ينبغي أن يكون هناك تداخل بين ولاية المحكمة والولايات القضائية الوطنية.

٤٣ - إن الأحكام المقترحة لتنظيم العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل تحتاج إلى مزيد من الدراسة مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع المحكمة المستقل.

٤٤ - وختم المتحدث كلامه قائلاً إن وفده يؤيد المبادرة بإنشاء صندوق استثماري لمساعدة أقل البلدان نمواً على المشاركة في عملية التدوين وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وإن وفده يشكر حكومة إيطاليا على عرضها استضافة المؤتمر الدبلوماسي في عام ١٩٩٨ ويكرر الإعراب عن رغبته في التعاون مع الدول الأخرى المعنية في عملية الصياغة.

٤٥ - السيد أفندي (إندونيسيا): شدد على الأهمية التي يعلقها بلده على إنشاء آلية يمكن بموجبها تقديم مرتكبي الجرائم البشعة للعدالة. فالمناقشات التي جرت في اللجنة التحضيرية والأفرقة العاملة كانت مفيدة للغاية، وقد مكنت اللجنة من تحقيق فهم للمسائل المعقدة المطروحة. ولكن هناك عدة مسائل مهمة ما زالت تحتاج إلى مزيد من الدراسة المعمقة بهدف سد الفجوات بين مختلف وجهات النظر والشواغل. وقال إن وفده يأمل في أن تؤدي الاجتماعات القادمة للجنة التحضيرية إلى حصول توافق على مسائل أساسية كمسألة تعريف الجرائم، ومبدأ التكامل، وولاية المحكمة، ودور مجلس الأمن، وآلية تحريك الدعاوى، وغيرها من العوامل الإجرائية. ذلك أن تحقيق تفاهم عام خلال مداوالات اللجنة التحضيرية هو وحده الذي يضمن اختتام المؤتمر الدبلوماسي بنجاح ويكفل مشاركة شاملة في صياغة النظام الأساسي.



٤٦ - السيد سيمونوفيتش (كرواتيا): قال إن الحوادث المأساوية الأخيرة في بلده وفي البوسنة والهرسك ورواندا نبهت الرأي العام العالمي إلى مشكلة حماية الأشخاص في أوقات الاضطرابات وأعطت قوة دفع حاسمة للأعمال الرامية إلى إنشاء هيئة قضائية دولية. وعلى اللجنة أن تستغل قوة الدفع الجديدة. وكما برهنت تجربة البلدان التي أشار إليها أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام أو استقرار ما لم يُقدم مرتكبو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة. فالمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون آلية لتحقيق العدالة ولتحقيق الردع أيضا. وهي بذلك تسهم إسهاما ملحوظا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وإن بلده كان دائما مؤيدا لإنشاء هيئة قضائية مستقلة استنادا إلى التعبير الحر للإرادة السيادية للدول. وقال إن وفده أبدى ارتياحه لأن جميع الدول المهمة دعيت للمشاركة في الأعمال التحضيرية. فمن شأن هذا النهج أن يسهم حتما في القبول الشامل للمحكمة.

٤٧ - وأضاف أن المحكمة الجنائية الدولية ينبغي إنشاؤها بموجب معاهدة دولية كمؤسسة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية دولية. ولا شك أن استقلالية المحكمة تسهم في قبولها الشامل وفي تعزيز سلطتها. وتحقيقا لقبول المحكمة قبولاً شاملاً، ينبغي أن يعكس نظامها الأساسي جميع النظم القانونية الكبرى. وينبغي مواءمة المفاهيم القانونية والقواعد المقتبسة من هذه النظم مع القانون الدولي الراهن تلافياً لمحاولات تطبيق مفاهيم غير منسجمة. فالمحكمة ينبغي أن تعكس المبادئ الأساسية للقانون الدولي وينبغي أن تعمل داخل إطار النظام القانوني العالمي القائم. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تكون أحكام نظامها الأساسي واضحة لجميع المحامين أيا كان النظام القانوني الذي ينتمون إليه. وينبغي أن تكون المحكمة، بوصفها هيئة مستقلة، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأمم المتحدة التي عليها بدورها وفقا لمقاصدها ومبادئها وعلى أساس معاهدة دولية مستقلة أن تضمن تمويل المحكمة.

٤٨ - ومضى المتحدث إلى القول إنه ينبغي أن يحيل مجلس الأمن إلى المحكمة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها من دون المساس بحرية الدول في تقديم الشكاوى عندما ترى أن هناك أساسا معقولا للملاحقة. وإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن تتعرض سلطة مجلس الأمن بالنقض بأي حال من الأحوال لأعمال المحكمة، التي لا يمكنها أن تكون فعالة ما لم تكن هيئة مستقلة منزهة عن التأثيرات والضغط السياسية. وإلا فإن مصداقيتها وسلطتها تتقوضان. ومهما يكن الأمر، ينبغي أن تحترم المحكمة القرارات والمقررات التي يعتمد عليها مجلس الأمن وفقا للسلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، لا ينبغي للمحكمة بحكم إنشائها برعاية الأمم المتحدة، أن تحل محل أية سلطة تتمتع بها أية هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة. ويجب على المحكمة، لكي تكون فعالة، أن تعمل في حدود السلطة الممنوحة لها بشكل محدد.

٤٩ - وتابع المتحدث قائلا إن إنشاء المحكمة في المستقبل ونجاحها في عملها يتطلبان التزاما فريدا للمثالية مع الروح العملية: المثالية، لأن فكرة إنشاء هذه المحكمة بالذات تقوم على أساس فكرة العالمية التي تمسك بزمام ضمير الإنسانية وتشده إلى العمل المشترك في مصلحة العدالة، والروح العملية، لأن العالم مكون من دول ذات سيادة، والنظام القانوني الدولي يتمحور في بنائه على هذا الواقع السياسي والقانوني. ووفده، إذ يبقي هذه المبادئ ماثلة في ذهنه، يؤيد الرأي القائل بأن النظام الأساسي للمحكمة ينبغي أن يتضمن أحكاما دقيقة تتعلق بمبدأ التكامل. فهذه الأحكام ينبغي أن تقوم على أساس مبدأ سيادة الدول الذي هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون

الدولي المنصوص عليه في الميثاق. والمسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول لمنع الانتهاكات للقانون الدولي ومعاقبة مرتكبي الجرائم. ولذلك لا ينبغي اللجوء إلى المحكمة إلا عند عدم توافر النظم الوطنية أو عندما لا تكون قادرة على توفير الضمانات القانونية الواجبة أو عندما تتصرف بسوء نية.

٥٠ - وختم المتحدث كلامه قائلًا إن وفده يشكر حكومة إيطاليا على عرضها الكريم ويرحب بالخطوات التي اتخذتها لإنجاح المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين. ويعيد وفده تكرر رأيه بأن مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة في المؤتمر هي أمر مرغوب فيه.

٥١ - السيد ينغيشي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الجمعية العامة اعترفت، منذ نشأة الأمم المتحدة تقريبًا، بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والعدوان ومعاقبتهم. والوقت ملائم لتحقيق آمال المجتمع الدولي والإفادة من قوة الدفع التي أوجدها إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين المخصصتين والخبرة العملية المكتسبة. ولا شك أن إنشاء محكمة جنائية دولية قبل نهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وعلى عتبة الألفية الجديدة سيكون معلما آخر على طريق تحقيق السلم والعدالة وهما عنصران غير قابلين للتجزئة من عناصر مجتمع مدني عالمي.

٥٢ - وأضاف أن اللجنة التحضيرية اتخذت خطوات كبيرة لتسهيل عقد المؤتمر الدبلوماسي لإنهاء واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فلقد حققت الكثير في هذه السنة ونظرت في مختلف المسائل الأساسية المتصلة بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة. ومع أن التوافق يبدو أنه آخذ بالظهور بشأن بعض المسائل، ما زالت الآراء متباعدة بشأن العديد من المسائل الأخرى. وفي رأي وفده، هناك عدد من المسائل التي لا يمكن حلها إلا بواسطة المؤتمر الدبلوماسي بينما هناك مسائل أخرى لا بد من إجراء المزيد من المناقشة لها بغية تضيق نطاق الخيارات المتاحة قبل اتخاذ أية قرارات بشأن الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي. وينبغي أن تستفيد اللجنة التحضيرية استفادة كاملة من الوقت المحدود الباقي وأن تُعد نصا شاملا موحدًا يكون من شأنه أن يحظى بقبول عام في المؤتمر الدبلوماسي.

٥٣ - ووجه المتحدث الانتباه إلى بعض العناصر الضرورية لعمل المحكمة لكي يكون فعال. أولاً، إن وفده يؤيد توصية اللجنة التحضيرية بأن تقبل الجمعية العامة عرض حكومة إيطاليا استضافة المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي يعقد في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨ في روما والذي سيصادف عقده الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية ١٩٤٨ لمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. ثانياً، إن تحديد نطاق ضيق لولاية المحكمة الجنائية الدولية، على الأقل في المرحلة الأولى، يسهل القبول الشامل للنظام الأساسي، وبالنتيجة يُسهل بدء سريانه المبكر. وإيران تؤيد أن يدرج في النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ الملزمة في ١٨٦ دولة التي تشكل في الواقع المجتمع الدولي بأكمله. وهي أيضاً تؤيد بقوة إدراج جريمة العدوان بوصفها فعلاً يعاقب عليه. ثالثاً، إن العلاقة بين المحكمة والولايات القضائية الوطنية هي من أهم العوامل للقبول الشامل للمحكمة ولنجاحها. ويبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على أن تكون المحكمة مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية. وقال المتحدث إن وفده يرى بأن اللجوء إلى المحكمة ينبغي قصره على الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الداخلية متوافرة أو غير فعالة. ولذلك يتوجب على المحكمة

أن تتجنب التدخل غير الضروري في القضايا التي يوجد فيها نظام قضائي وطني فعال. رابعا، إن مسألة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن هي أحد الجوانب التي تتطلب مزيدا من الدراسة داخل اللجنة التحضيرية بغية تقريب المواقف المتباعدة. ومن جهة أخرى، يوجد أولئك الذين يفضلون أن يروا محكمة جنائية دولية حرة من تأثيرات ومداخلات الأجهزة السياسية، ومن الواضح أن هذا يعتبر شرطا أساسيا لوجود هيئة قضائية مستقلة. كما يوجد أولئك الذين يقولون إن مجلس الأمن، الذي يحمل المسؤولية الأولى عن حفظ الأمن والسلم، ينبغي أن يكون قادرا على أن يحيل إلى المحكمة قضايا محددة.

٥٤ - وأضاف أن إيران ترى أن مسؤولية مجلس الأمن بموجب الميثاق عن تقرير ما إذا كان عمل من أعمال العدوان قد اقترف لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تقوض دور المحكمة بوصفها هيئة قضائية. ففي حالات خاصة قد تكون المحكمة في وضع أفضل لإصدار الحكم بشأن قضايا تتعلق بعمل من أعمال العدوان. وعلى سبيل المثال، توجد حالات لم يضطلع فيها مجلس الأمن بمسؤوليته وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق. ولذلك يجب أن يتضمن النظام الأساسي نصا واضحا يخول المحكمة سلطة إصدار الحكم في القضايا التي يرتكب فيها عمل من أعمال العدوان، إذا لم يعمل مجلس الأمن ولايته ضمن فترة زمنية محددة.

٥٥ - وفي الختام، شدد المتحدث على أن المداولات الجارية، والتي بدأت مع اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧ والتي، يأمل، في أن تَحْتَمَّ باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي ذات طابع فريد. والمشاركة النشطة لجميع الدول هي شرط أساسي لنجاح هذا المشروع المهم.

٥٦ - السيد حمدان (لبنان): قال إنه قُطِعَ شوط كبير في تحضير مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. ولم يعد من المناسب مناقشة التفاصيل المتعلقة بمشروع هذا النظام. وإن وفده سيتابع جميع مناقشات اللجنة المقبلة بشكل وثيق وسيعرض موقفه، في الوقت اللازم، بشأن هذه المسألة. ولكنه يود أن يدلي بعدد قليل من التعليقات. أولا، يأمل الوفد في أن تكفل اللجنة السادسة تحقيق مشاركة واسعة في أنشطة اللجنة التحضيرية، بما في ذلك مشاركة ممثلي الدول النامية وممثلي المنظمات غير الحكومية المتخصصة. ثانيا، إن إنشاء محكمة جنائية دولية يجب أن يشكل أساسا لتحقيق العدالة للجميع، ولا سيما للدول الصغيرة. وفضلا عن ذلك ينبغي ألا تستخدم المحكمة كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ ولذلك على جميع الدول أن تتعاون للمحافظة على استقلالها وفعاليتها. ثالثا، يجب أن يكون للمحكمة ولاية لإصدار الأحكام بشأن جرائم العدوان. فإذا كان لا بد من قصر المشروع على بعض الجرائم، فإنه ينبغي الاحتفاظ بإمكانية مراجعته بعد فترة زمنية محددة - يمكن الاتفاق عليها أثناء المناقشات. وسيكون على الأطراف إقرار تفاصيل هذه الآلية في حينه ويجب أن ينص النظام الأساسي على آلية إعادة النظر بعد حين.

٥٧ - وفي الختام، قال المتحدث إنه يؤكد على ضرورة اعتماد نهج في مناقشات اللجنة التحضيرية يمنع تداخل الاجتماعات بغية إتاحة المجال للوفود الصغيرة للمشاركة في جميع المناقشات.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠

— — — — —